الى الشيء بالسان نعم الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها
على اللسان فحينئذ يباح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
السنة الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه جاز كذا في الغيبة
وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر ويديره بالوفق لمحمد الامام الشافعي رحمه الله لابد من الذكر
باللسان كما في قاضيخان ويكفي لغير الفرض والواجب من التوابع
والسنن والتراويح نية مطلق الصلاة والفرض والواجب
يعتبر التعيين بحيث لا يحتمل الغير بان ينوي ظهر هذا اليوم
مثلا او ظهر الوقت اما اذا نوى الظهر او الغير او غيرهما ولم ينو
ظهر الوقت فمنهم من يقول لا يجزيه ومنهم من يقول يجزيه
وهذا اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعد ما خرج
وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت لا يجوز كذا في الخزانة
واختلفوا في ان في الوقت هل تجوز نية القضا والاحتياط يجوز
القضا بنية الاداء كذا في المحيط ولها لا يشترط عدد الركعات
لانه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات فلو نوى ظهرا
خمسا وسلم على رأس الاربع ركعات جاز ظهره ولغت نيته
كذا في الخبز والثالث التكبيرات الاولى وشرطها التحريمة
والتحريم

والتحريم جعل الشيء محرما والتا للنقل من المصدرية الى الاسمية
وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل
الشروع بخلاف سائر التكبيرات اعلم انه يجوز الشروع في كل
ما دل على التعظيم عند ابي حنيفة ومحمد الا ان محمدا شرط كونه ذكرا
تاما نحو قوله الله اكبر او الله اجل او الله اعظم ولا اله الا الله
او ما صيغته جوازا محمد اسم لغا سواء كان من الاسماء المختصة
او المشتركة على ما ذكره الكرخي نحو يا الله يا رحمن وسبحان الله
وغيره ذلك وبه افتى الامام المرغيناني ولا فرق عندهما بين ان يحسن
التكبير او غيره وهل يكره للمحسن قال الامام السرخسي الصحيح انه
لا يكره وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يحسن التكبير جاز بغير
والا فلا الا بالله اكبر او كبير منكرين او معرفين في المختصرات
هو الصحيح كذا في بعض شروح المختصر واما الفرائض الداخلية
فسبعة الاول القيام وهو ركن حتى يأثم بتركه في فرض الفراءة وهو
القيام بقدر ما يجوز فيه فرض الفراءة وهو
المريض والصلاة على الدابة واما في صلاة النذر المطلقة اي التي
لم يعين فيها القيام ولا القعود فقيل يخير وقيل لا يصلي قائما
ذكره في الملتقط والاولى في القيام ان يكون القدمان بمائهما على

Copyright © King Saud University